

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ قسم ٣ (وزارة الخزانة) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ١١,١٦٥ ج (أحد عشر ألفاً ومائة وستة عشر جنيهاً) لمواجهة المكافآت المستحقة لموظفى وصيروفات المصلحة ظهر تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعى والتعاونى .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الزيادة المقابلة في الإيرادات العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتهاد إضافي بميزانية مصلحة الرى لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي ؟

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) وذلك لمواجهة حالة تطهير الترع والمصارف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات فروع القسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ وذلك بواقع ٤٤,٠٠٠ ج من باب ٣ - من ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، ٦٠٠ ج من باب ٣ - من ميزانية مصلحة المساحة ، ١٠٠,٠٠٠ ج من ميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة (منه ٦٥,٠٠٠ ج من باب ٢ و ٣٥,٠٠٠ ج من باب ٣) .

مادة ٢ - على وزير الخزانة المركزي ووزير الأشغال العمومية التنفيذى تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦١ ؟

قرر :

مادة ١ - تعمد المبالغ المبينة بالكشف المرفق في ميزانيات المجالس البلدية للإقليم الجنوبي للقيام بتنفيذ تدابير الدفاع المدنى المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم الجنوبي

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيد / كرم عزمي يوسف رئيس مكتب تموين كفر صقر والسيد / أحمد عبد الصياد والسيد / محمد رمضان شحاته الشهير بـ زناتي الموظفين بالمكتب المذكور، مع حفظ حق كل منهم في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - حل وزير التموين تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو ١٩٦٠)
بجاء عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل اللجنة العامة لشئون النقل الداخلي
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل الداخلي والقرار رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء وظائف سكرتارية اللجنة؛

قرار :

مادة ١ - تؤلف اللجنة العامة للنقل الداخلي بوزارة المواصلات بالإقليم الجنوبي برأسة السيد وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي وعضوية كل من :

السيد / بدري حوده ، نائب رئيس مجلس الدولة ...
رئيس هيئة إمدادات وتموين الجيش ، بالإقليم الجنوبي ...
مدير عام هيئة السكك الحديدية ، بالإقليم الجنوبي ...
مدير مؤسسة النقل البري ، بالإقليم الجنوبي ...
وكيل وزارة المواصلات ، بالإقليم الجنوبي ...
وكيل وزارة التموين ، بالإقليم الجنوبي ...
وكيل وزارة الصناعة ، بالإقليم الجنوبي ...
وكيل وزارة الداخلية ، بالإقليم الجنوبي ...
الدكتور أحداباً مماعيل ، أستاذ بكلية التجارة (جامعة القاهرة) ...
مدير عام مصلحة المواري والمنائر ، بالإقليم الجنوبي ...
مدير عام مصلحة الطيران المدني ، بالإقليم الجنوبي ...
مدير هيئة النقل المائي الداخلي ، بالإقليم الجنوبي ...
الدكتور عبد العزيز سجازى ، أستاذ مساعد بكلية التجارة (جامعة القاهرة) ...
مدير مكتب وزير المواصلات لشئون النقل الداخلي ...

أعضاء

كشف

بيان المبالغ المقترن بإدراجها بعينانية المجالس البلدية عن العام
المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠

الجهة	المبلغ	الجهة	المبلغ
بلدية ميت غمر	٥٠٠	بلدية القاهرة	٥٥٠٠
» نقى	٥٠٠	» الاسكندرية	٤١٠٠
» كفر الشيخ	٥٠٠	» بور سعيد	٥٠٠
» شبين الكوم	٥٠٠	» الإسكندرية	٤٠٠
» منوف	٣٠٠	» السويس	٩٠٠
» بني سويف	٣٠٠	» دمياط	١٠٠
» الواسطى	٥٠	» طنطا	٣٠٠
» الفيوم	٣٠٠	» الحلة الكبرى	٢٥٠٠
» المنيا	٣٠٠	» كفر الزيات	١٥٠
» ملوى	٣٠٠	» الزقازيق	٤٠٠
» الفكرية	٣٠٠	» دمنهور	٢٠٠
» مقاومة	٣٠٠	» بنها	١٥٠
» بنى مزار	٣٠٠	» المنصورة	٣٠٠
» أسيوط	٢٠٠	» سوهاج	٢٠٠
» أبو تيج	٣٠٠	» جرجا	٣٠٠
» ديرموط	٣٠٠	» طهطا	٢٠٠
» قنا	٣٠٠	» البلينا	٢٠٠
» الأقصر	٥٠	» أسوان	٤٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له؛